

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٦ جمادى الاخرة سنة ١٤١٣ هـ، الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٦٦

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة –١– للمادة ٧٨ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :–

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية اعتبارا من يوم الثلاثاء الواقع في الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

١٩–١١–١٩٩٢ م .

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
جودت السبول	الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ١٢٠ – من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم –٥٣– لسنة ١٩٩٢
نظام تنظيم وادارة وزارة العمل
صادر بموجب المادة – ١٢٠ – من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة العمل لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

الوزارة	:	وزارة العمل
الوزير	:	وزير العمل
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المديرية	:	اي مديرية في مركز الوزارة
المدير	:	مدير المديرية

المادة ٣ – تتولى الوزارة القيام بالمهام والواجبات التالية :–
ا – الاشراف على شؤون العمل والعمال وممارسة جميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتلك الشؤون والمنصوص عليها في هذا النظام وفي سائر التشريعات المعمول بها .
ب – رعاية العمال الاردنيين خارج المملكة وتنمية علاقات العمل مع البلدان المستقبلة لهم وتنظيم الشؤون المتعلقة بالعمال الاجانب والاشراف عليهم وتحديد شروط عملهم في المملكة .
ج – تنظيم سوق العمل الاردني ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين في داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة .
د – تسجيل نقابات العمال واصحاب العمل والاشراف عليها ودعم العمل النقابي وتنشيطه .
هـ – المساهمة في نشر الثقافة العمالية والتدريب المهني بما يكفل رفع كفاءة العامل الذاتية والانتاجية واقامة المعاهد والمراكز اللازمة لهذه الغاية والاشراف عليها .

المادة ٤ – ا – يتالف الجهاز الاداري في مركز الوزارة من الامين العام ومساعديه ومن المديريات التالية : –
١ – مديرية علاقات العمل .
٢ – مديرية التشغيل .
٣ – مديرية التفتيش .
٤ – مديرية البحوث والدراسات
٥ – مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة .
٦ – مديرية الاعلام والثقافة العمالية .
٧ – مديرية الادارة والمالية .
٨ – مديرية التطوير الاداري ونظام المعلومات .
٩ – مديرية العاملين في الخارج .
ب – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير احداث اي مديرية جديدة في الوزارة او الغاء اي من المديريات القائمة فيها او دمجها في غيرها .

المادة ٥ – أ – يكون الامين العام مسؤولا امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع مديرياتها ومكاتبها .
ب – يكون مساعدو الامين العام والمستشار القانوني ومديرو المديريات في مركز الوزارة ومديرو المكاتب في المحافظات والالوية مسؤولين امام الامين العام .

المادة ٦ – للوزير بتنسيب من الامين العام : –
أ – انشاء مكاتب للعمل والتشغيل في المحافظات والالوية واحداث اي قسم او شعبة في المكاتب والغاء اي من تلك المكاتب والاقسام والشعب او دمج اي منها في غيرها .
ب – احداث او الغاء اي قسم او شعبة في المديريات في مركز الوزارة او دمج اي منها في غيرها .
جـ – تشكيل اي لجان بما في ذلك لجان للتخطيط في مركز الوزارة او في مكاتب العمل والتشغيل في المحافظات والالوية .

المادة ٧ – يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الامور التالية : –
أ – تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات في مركز الوزارة ومكاتب العمل والتشغيل في المحافظات والالوية وسائر الاجهزة والوحدات الادارية التابعة للوزارة .
ب – تحديد المهام والواجبات الموكولة الى اللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .
جـ – الصلاحيات المخولة لمديري المديريات في مركز الوزارة ولمديري العمل في المكاتب .
د – وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي سائر الاجهزة والوحدات الادارية التابعة لها .
هـ – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

المادة ٨ – يلغى نظام تنظيم وادارة وزارة العمل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ والتعديلات التي ادخلت عليه على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٣١–١٠–١٩٩٢ م . **الحسين بن طلال**

وزير الخارجية **د. كامل ابو جابر**	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **لوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عز الدين**	وزير السياحة والآثار **ينال حكمت**	وزير التعليم العالي **الدكتور عوض خليفات**	وزير الصناعة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**
وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة **يوسف مبيضين**		وزير التخطيط **الدكتور زياد فريز**	وزير المالية **باسل جردانه**
وزير دولة **جمال حديثة الخريشة**	وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**	وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايره**	وزير العمل ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **عبد الكريم الكباريتي**
وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات**		وزير الطاقة والثروة المعدنية **المهندس علي ابو الراغب**	وزير الداخلية **جودت السبول**
وزير الثقافة **الدكتور محمود السمرة**	وزير دولة **سلطان العدوان**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **عاطف البطوش**	وزير الاعلام **محمود الشريف**
وزير التنمية الاجتماعية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **الدكتور امين المشاقبه**	وزير الزراعه **الدكتور فايز الخصاونة**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**	وزير التموين **محمد السقاف**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ١٢٠ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم – ٥٤ – لسنة ١٩٩٢
نظام التنظيم الاداري لوزارة المياه والري
صادر بمقتضى المادة – ١٢٠ – من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة المياه والري لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

الوزارة	:	وزارة المياه والري
الوزير	:	وزير المياه والري
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المديرية	:	اي مديرية في مركز الوزارة .
المدير	:	مدير المديرية .

المادة ٣ – ترتبط بالوزير : –
أ – وزارة المياه والري
ب – سلطة المياه
جـ – سلطة وادي الاردن .

المادة ٤ – مع مراعاة احكام كل من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ وقانون تطوير وادي الاردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ واي قانون اخر يعدلهما او يحل محلهما ، تتولى الوزارة المسؤولية الكاملة عن المياه والمجاري العامة في المملكة والمشاريع المتعلقة بها ووضع السياسة المائية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها ، كما تتولى الوزارة المسؤولية الكاملة عن تطوير وادي الاردن اقتصاديا واجتماعيا ، والقيام بجميع الاعمال الضرورية لتحقيق هذا الهدف .

المادة ٥ – أ – يتالف الجهاز الاداري في مركز الوزارة من الامين العام ومكتب الوزير والمديريات التالية : –
١ – مديرية التخطيط والتطوير والمعلومات .
٢ – مديرية التمويل والقروض .
٣ – مديرية متابعة المشاريع .
٤ – مديرية الشؤون القانونية .
٥ – مديرية خدمة المواطنين .
٦ – مديرية الشؤون المالية والادارية .
ب – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير احداث اي مديرية جديدة في مركز الوزارة او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها في غيرها .

جـ ـ للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث الاقسام في المديريات او الغاء اي منها او دمجها في غيرها وفقا لمصلحة العمل .

المادة ٦ ـ يكون الامين العام مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة الوزارة وادارة شؤونها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها .

المادة ٧ ـ يتولى مكتب الوزير القيام بالمهام والواجبات التي يكلفه بها الوزير .

المادة ٨ ـ أ ـ يعين المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ويكون مرتبطا بالامين العام ومسؤولا مباشرة امامه عن تنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه .
ب ـ يعين رئيس القسم في المديرية بقرار من الامين العام بناء على تنسيب المدير ويكون مرتبطا بالمدير ومسؤولا مباشرة امامه عن تنفيذ مهام وواجبات وادارة شؤون القسم .

المادة ٩ ـ تناط بالمديريات المهام المنصوص عليها في هذا النظام وترفع قراراتها او توصياتها بشأنها بواسطة الامين العام الى الوزير لاتخاذ مايراه مناسبا بشأنها وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٠ ـ تتولى مديرية التخطيط والتطوير والمعلومات المهام والواجبات التالية : ـ
أ ـ المساهمة في اعداد وتطوير استراتيجية ثابتة لقطاع المياه ووضع الخطط والبرامج طويلة المدى لتامين احتياجات المملكة من المياه في جميع الاوقات ولمختلف الاستعمالات .
ب ـ المساهمة في اعداد البرامج الهادفة لزيادة كفاية استخدام المصادر المائية .
جـ ـ اجراء وتقييم الدراسات الخاصة بالجدوى الاقتصادية والاجتماعية والسكانية المتصلة بالسياسة المائية ووضع خطط العمل لها .
د ـ اجراء الدراسات وتقديم الاقتراحات حول انتاجية القوى البشرية العاملة في الوزارة ووضع خطط وبرامج تطوير وتدريب الكوادر بجميع اختصاصاتها .
هـ ـ المشاركة باجراء الدراسات المتعلقة بمصادر المياه وتقييم وتحديد الطاقة الانتاجية لها ووضع الاسس للمحافظة عليها وحمايتها من التلوث .
و ـ اجراء الدراسات وجمع وتنظيم المعلومات الخاصة بنوعية المياه ومخلفات المصانع ومتابعة التغيرات في مواصفات المياه واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها .
ز ـ انشاء بنك للمعلومات باستخدام الحاسوب لتحليل وتبويب المعلومات الخاصة بقطاع المياه وتطويره .

المادة ١١ ـ تتولى مديرية التمويل والقروض المهام والواجبات التالية : ـ
أ ـ دراسة الجوانب التمويلية لمشروعات الوزارة بالتعاون مع الاجهزة المعنية .
ب ـ اعداد مشاريع الموازنة الانمائية للوزارة .
جـ ـ متابعة تأمين المصادر المالية المطلوبة لدى الاجهزة المعنية وتقديم التقارير الدورية الخاصة بها .
د ـ متابعة الانفاق من القروض المحلية والاجنبية والمنح والمساعدات الفنية .

المادة ١٢ ـ تتولى مديرية متابعة المشاريع متابعة تنفيذ مشاريع الوزارة والمساهمة في حل المشاكل التي تواجهها وتقديم تقارير دورية تبين مدى تقدم سير العمل فيها .

المادة ١٣ ـ تتولى مديرية الشؤون القانونية المهام والواجبات التالية : ـ
أ ـ تقديم الاستشارات والدراسات القانونية للوزارة .
ب ـ اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة وتدقيقها .
جـ ـ اعداد العقود والاتفاقيات وتدقيقها وتقديم الراي القانوني فيها .

د ـ دراسة ومتابعة قضايا الوزارة ومساعدة المترافعين فيها .
هـ ـ اي مهام قانونية اخرى تكلف بها من قبل الوزير او الامين العام .

المادة ١٤ ـ تتولى مديرية خدمة المواطنين مهام اجراء الدراسات واعداد وتصميم برامج التوعية والتثقيف والاعلام الهادفه الى ترشيد استهلاك المياه في المنازل والمصانع والحقول الزراعية والمحافظة على البيئة بما في ذلك برامج العلاقات العامة المتعلقة باهداف الوزارة .

المادة ١٥ ـ تتولى مديرية الشؤون المالية والادارية المهام والواجبات التالية : ـ
ا ـ القيام بالاعمال الخاصة بالبريد ومراسلات الوزارات وتنظيم الملفات فيها .
ب ـ متابعة شؤون الموظفين .
جـ ـ القيام بالشؤون المالية والمحاسبية بما في ذلك اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
د ـ الاشراف على اللوازم والخدمات في الوزارة ومتابعة الامور المتعلقة بها .

المادة ١٦ ـ تمارس المديريات في مركز الوزارة مهامها المنصوص عليها في هذا النظام بالتنسيق والتعاون مع سلطة المياه وسلطة وادي الاردن وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٧ ـ ا ـ تشكل في الوزارة هيئة استشارية برئاسة الوزير وعضوية كل من : ـ
١ ـ امين عام الوزارة .
٢ ـ امين عام سلطة المياه .
٣ ـ امين عام سلطة وادي الاردن .
٤ ـ اربعة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ب ـ تدعى الهيئة الى الاجتماع بدعوة من رئيسها للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .
جـ ـ للوزير دعوة اي من المستشارين المحليين او الاجانب لحضور جلسات الهيئة الاستشارية للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .
د ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المكافآت المالية لاعضاء الهيئة المنصوص عليهم في البند ٤ من الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة .

المادة ١٨ ـ تختص الهيئة الاستشارية في الامور التالية : ـ
ا ـ تقديم الراي والمشورة الفنية والاقتصادية والقانونية والتمويلية والادارية فيما يعرض عليها من سياسات وبرامج وخطط .
ب ـ تقييم الاهداف والاستراتيجيات والسياسات المائية الحالية والمستقبلية بهدف تطويرها .
جـ ـ دراسة انجازات الوزارة والدوائر المرتبطة بالوزير وتحليل ادائها في قطاع المياه والري وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتوفير التنسيق بين هذه الاجهزة للتوصل الى خطة عمل وبرنامج وطني في قطاع المياه والري .
د ـ اي امور اخرى يرى الوزير عرضها عليها .

المادة ١٩ ـ للوزير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : ـ
ا ـ وصف اعمال الموظفين في الوزارة .
ب ـ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزة الوزارة .

المادة ٢٠ــ يلغي هذا النظام اي نص في اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

٧ــ١١ــ١٩٩٢ م .

وزير الخارجية الدكتور كامل ابو جابر	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشريف زيد بن شاكر
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين	وزير السياحة والاثار ينال حكمت	وزير التعليم العالي الدكتور عوض خليفات	وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبد الله النسور
وزير العمل ووزير التخطيط بالوكالة عبد الكريم الكباريتي		وزير العدل يوسف المبيضين	وزير المالية باسل جردانه
وزير دولة جمال حديثة الخريشة	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سعد هايل السرور	وزير البريد والاتصالات جمال الصرايره
وزير الشباب الدكتور صالح ارشيدات		وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس علي ابو الراغب	وزير الداخلية جودت السبول
وزير الاعلام محمود الشريف		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عزالدين الخطيب التميمي
وزير التموين محمد السقاف	وزير الثقافة الدكتور محمود السمرة	وزير دولة سلطان العدوان	وزير دولة للشؤون البرلمانية عاطف البطوش
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور امين عواد المشاقبة		وزير الزراعة الدكتور فايز الخصاونة	وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٢
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٥٥ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري
صادر بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الدائرة : اي وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية عامة تابعة للحكومة .

الوزير : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به ولغايات هذا النظام تشمل كلمة (الوزير) : ــ
١ ــ رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي رئاسة الوزراء.
٢ ــ رئيس اي دائرة يمارس صلاحيات الوزير بموجب قوانين وانظمة خاصة فيما يتعلق بموظفي الدائرة .

الديوان : ديوان الرقابة والتفتيش الاداري المؤسس بمقتضى احكام هذا النظام .

المجلس : مجلس الرقابة والتفتيش الاداري المؤسس بمقتضى احكام هذا النظام .

الرئيس : رئيس الديوان .

الامين العام : امين عام الديوان .

المدير : مدير اي مديرية في الديوان .

المفتش : كل موظف في الديوان يعمل في الرقابة والتفتيش بما في ذلك الرئيس والامين العام والمديرون ورؤساء الاقسام ومساعدو المفتشين .

الوظيفة : مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة الى الموظف للقيام بها بمقتضى اي تشريع او تعليمات او قرارات ادارية وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات او يتعلق بها من صلاحيات .

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة او موازنة احدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع او بعقد على حساب المشاريع او الامانات اوالتأمين الصحي .
ولغايات هذا النظام تشمل كلمة (الموظف) اي مستخدم ، او عامل باجر يومي في اي دائرة خاضعة لاحكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ يؤسس في المملكة ديوان يسمى (ديوان الرقابة والتفتيش الاداري) ويتالف من رئيس وامين عام وعدد من المديرين والمفتشين والمستشارين والخبراء والموظفين والمستخدمين حسبما تقتضي الحاجة .

المادة ٤ ـ أ ـ يتولى ادارة الديوان رئيس يعين وتنهى خدماته ويعفى منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .
ب ـ يحدد مجلس الوزراء راتب الرئيس وعلاواته ويرتبط برئيس الوزراء ويمارس صلاحيات الوزير في ادارة الشؤون المتعلقة بالديوان .
جـ ـ يعين امين عام للديوان وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٥ ـ لا يجوز ان يعين اي شخص في وظيفة مفتش في الديوان او ينتدب للقيام باعماله الا اذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .

المادة ٦ ـ تسري احكام هذا النظام على جميع الدوائر والموظفين العاملين فيها باستثناء القوات المسلحة الاردنية ودائرة المخابرات العامة ومديرية الامن العام ومديرية الدفاع المدني والمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها .

المادة ٧ ـ يمارس الديوان المهام والمسؤوليات والصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام وفقا للاجراءات التي يحددها مجلس الوزراء بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان تتم اعمال الرقابة والتفتيش الاداري في اي دائرة وفق خطة عمل يضعها الديوان بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المختلفة .

المادة ٨ ـ يهدف الديوان الى تطوير الاجراءات والاعمال الادارية في الدوائر ، وتحسين الاداء والانتاج فيها ،وتحقيقا لهذه الاهداف يتولى الديوان المسؤوليات والمهام والصلاحيات التالية . ويرفع تقاريره وتوصياته بشانها الى رئيس الوزراء او الوزير المختص حسب مقتضى الحال : ـ
أ ـ متابعة تنفيذ الدوائر للتعليمات والقرارات والبلاغات الصادرة من الجهات المختصة بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .
ب ـ التحقق من تنفيذ الدوائر لخططها وبرامجها الادارية .
جـ ـ دراسة الاجراءات الادارية المعمول بها في الدائرة ، والكشف عن اسباب قصور الاداء فيها اذا وجدت ، واقتراح الاساليب الكفيلة بتطوير تلك الاجراءات وتبسيطها لتوفير حسن الاداء الاداري في الدائرة .
د ـ مراقبة العمل الاضافي في الدائرة والتحقق من ضرورته وعدم عرقلته للاعمال والمهام الاساسية في الدائرة والتثبت من توفر الاسباب القانونية والواقعية للعلاوات والمكافآت التي تدفع عن ذلك العمل.
هـ ـ متابعة تنفيذ الدوائر للخطط والبرامج الموضوعة لتاهيل الموظفين العاملين فيها وتدريبهم ، ودراسة ملاكاتها للتحقق من تعيين الاختصاصيين ذوي المؤهلات والكفاءات العلمية في وظائف ضمن اختصاصاتهم او تتناسب معها .
و ـ دراسة اي قضية او حالة او تقارير تحال الى الديوان من رئيس الوزراء او الوزراء ، مما يدخل في نطاق مهام وصلاحيات الديوان ، بما في ذلك التحقيق في المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظفون في الدوائر .
ز ـ التحقق من قيام اجهزة الرقابة والتفتيش الداخلية في الدوائر بممارسة مهامها بصورة سليمة وفعالة ودراسة القواعد التي تنظم اعمالها للتثبت من كفاءتها ودقتها في تحقيق الاهداف المقررة لها .

المادة ٩ ـ على جميع الموظفين في الدوائر تسهيل مهمة الموظفين المختصين في الديوان والمفوضين من قبله والتعاون معهم في تنفيذ اعمال الرقابة والتفتيش وتلبية طلباتهم وتزويدهم بالمعلومات والوثائق المطلوبة اللازمة لتلك الاعمال وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية .

المادة ١٠ ـ تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي يطلع عليها العاملون في الديوان بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم باعمال الرقابة والتفتيش او بسببها ،انها سرية ومكتومة ، وان يجري التداول بها على هذا الاساس ، وان لاتفشى او تبرز او يسمح للغير بالاطلاع عليها الا للقضاء في دعوى ناجمة عن اعمال الرقابة والتفتيش فقط ، وللجهة المختصة بالديوان او للمرجع الرسمي الذي ترفع اليه تقاريره وتوصياته ونتائج اعماله بمقتضى احكام هذا النظام وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية .

المادة ١١ ـ يؤلف في الديوان مجلس يسمى (مجلس الرقابة والتفتيش الاداري) برئاسة الرئيس وعضوية كل من : ـ
أ ـ الامين العام للديوان .
ب ـ الامين العام لديوان الخدمة المدنية .
جـ ـ الامين العام لديوان المحاسبة .
د ـ المدير العام لمعهد الادارة العامة .
هـ ـ احد مستشاري ديوان التشريع في رئاسة الوزراء يسميه رئيس ديوان التشريع .

المادة ١٢ ـ يتولى المجلس المهام التالية : ـ
أ ـ اقتراح سياسات عمل الديوان واعداد خططه وبرامجه ورفعها الى رئيس الوزراء لاقرارها .
ب ـ وضع البرامج والدورات الخاصة بتاهيل العاملين في الديوان وتدريبهم .
جـ ـ اعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ورفعها الى رئيس الوزراء لاقرارها واصدارها .
د ـ اعداد مشروع موازنة سنوية خاصة للديوان ورفعها الى رئيس الوزراء لاقرارها ضمن الموازنة السنوية لرئاسة الوزراء .
هـ ـ اي مهام او امور اخرى مما يدخل ضمن مهام الديوان يرى الرئيس عرضها على المجلس .

المادة ١٣ ـ أ ـ يجتمع المجلس كلما دعت الحاجه الى ذلك بدعوة من الرئيس او الامين العام في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضره خمسة من الاعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او الامين العام في حالة غيابه من بينهم ، وتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية آراء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .
ب ـ يعين الرئيس امين سر للمجلس من موظفي الديوان يتولى الاعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وتنظيمها ،وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام باي واجبات واعمال اخرى يكلفه بها الرئيس .

المادة ١٤ ـ يرتبط الامين العام بالرئيس ويتولى القيام بالاعمال والمهام التي يكلفه بها الرئيس ويمارس اعمال الرئيس وصلاحياته في حالة غيابه او شغور مركزه .

المادة ١٥ ـ تنشا في الديوان المديريات والاقسام الضرورية لادارة شؤونه الادارية والمالية والقانونية وشؤون المتابعة والدراسات والتطوير والتخطيط بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٦ ـ للرئيس تاليف لجان مؤقتة للرقابة او التفتيش او التحقيق او لجان للدراسة والاستقصاء برئاسة مفتش وتفويضها بمهام او قضايا محددة تدخل ضمن مهام الديوان وصلاحياته ، وتقديم نتائج اعمالها اليه .

المادة ١٧ ـ يؤدي الرئيس والامين العام اليمين التالية امام رئيس الوزراء ويؤدي المدير والمفتش هذه اليمين امام الرئيس قبل مباشرة اي منهم مهام وظيفته : ـ
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن والملك والدستور ، وان اتقيد باحكام القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بشرف وامانة واخلاص دون تحيز او تمييز ، وان احافظ على سرية المعلومات والوثائق التي اطلع عليها في سياق قيامي بتلك المهام والواجبات).

المادة ١٨ــ اذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الدوائر فيرفع الى رئيس الوزراء ليصدر قراره بشانه .

المادة ١٩ــ للديوان بقرار من الرئيس الاستعانة بالاختصاصيين والخبراء في الامور والمسائل التي تعرض عليه وتتطلب دراستها وابداء الراي فيها مؤهلات او خبرة خاصة ، وتصرف لهم مكافآت مالية مقابل خدماتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

المادة ٢٠ــ على الديوان ان يقدم الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن اعماله ونشاطاته خلال السنة .

المادة ٢١ــ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد صلاحيات وواجبات المديريات والاقسام والمفتشين ، واصول المراقبة والتفتيش والتحقيق واجراءاتها وما يتعلق بالشؤون الادارية للموظفين والمستخدمين في الديوان .

المادة ٢٢ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر يخالف احكام هذا النظام .

١٧ــ١١ــ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٠
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٥٦ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهلاك
صادر بموجب الفقرة ــ ب ــ من المادة ــ ٣ ــ من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهلاك لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل الجدول رقم ــ١ــ الملحق بالقانون الاصلي باضافة ما يلي اليه : ــ

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	الضريبة المقررة محلي	الضريبة المقررة مستورد
٩٩	انظمة ارسال او استقبال عبر الاقمار الصناعية واجزاؤها .	القيمة	٢٠٪	٢٠٪

١٠ــ١١ــ١٩٩٢ م

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العمل ووزير التخطيط بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحه
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف